الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل النقل الاولى منه والكل صحيح ووجه الاخير سلامة
المجاز من نسخ المعنى الاول خلاف النقل وقد تم بهذه الاربعة العشرة التي ذكروها
في تعارض ما يخل بالفهم مثال الاول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من
النسا فقال الحنفي اي ما وطئوه لان النكاح حقيقة في الوطي فيحرم على الشخص مزنية
ابيه وقال الشافعي اي ما عقدوا عليه فلا تحرم ويلزم الاول الاشتراك لما ثبت
من ان النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى انه لم يرد في القران لغيره
كما قال الزمخشري اي في غير محل النزاع نحو حتى تنكح زوجا غيره فانكحوا ما طاب
لكم ويلزم الثاني التخصيص حيث قال تحل للرجل من عقد عليها ابوه فاسدا بناء — التخصيص صح
على تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا يتناوله ومثال الثاني قوله تعالى
ولكم في القصاص حياة اي مشروعيته لان بها يحصل الانكفاف عن القتل فيكون
الخطاب عاما او في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتص بدفع شر القاتل
الذي صار عدوا لهم فيكون الخطاب مختصا بهم ومثال الثالث قوله تعالى
واسئل القرية اي اهلها وقيل القرية حقيقة في الاهل كالابنية المجتمعة لهذه
الاية وغيرها نحو فلولا كانت قرية امنت ومثال الرابع قوله تعالى واقيموا الصلاة
اي العبادة المخصوصة فقيل هي مجاز فيها عن الدعا بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت
اليها شرعا **وقد يكون** المجاز من حيث العلاقة **بالشكل** كالفرس لصورته
المنقوشة **او صفة ظاهرة** كالاسد للرجل الشجاع دون الرجل الابخر لظهور
الشجاعة دون البخر في الاسد المفترس **او باعتبار ما يكون** في المستقبل
قطعا نحو انك ميت **او ظنا** كالخمر للعصير **لا احتمالا** كالحر للعبد فلا يجوز
اما باعتبار ما كان [illegible] لمن عتق فيتقدم في مسئلة الاشتقاق **وبالضد**
كالمفازة للبرية المهلكة **والمجاورة** كالراوية لظرف الما المعروف تسمية

حـ اي لان الغالب البعد عن الاسد فلا نظير بخره البعد عنه بخلاف [illegible] فانها ادركها موجود لظهورها

اي [illegible] في استعمال [illegible] في اللفظ [illegible] في المعنى [illegible] له

١٧

له باسم ما تحمله من حمل او نخل او حمار **والزيادة** نحو ليس كمثله شي فالكاف
زائدة والا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام
نفيه **والنقصان** نحو واسئل القرية اي اهل القرية فقد تجوز اي توسع بزيادة
كلمة او نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث
استعمل نفي مثل المثل وسوال القرية في سوال اهلها وليس ذلك من المجاز في الاسناد
والسبب للمسبب نحو للامير يد اي قدرة فهي مسببة عن اليد لحصولها بها
والكل للبعض نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انا ملهم **والمتعلق** بكسر
اللام **للمتعلق** بفتحها نحو هذا خلق الله اي مخلوقه ورجل عدل اي عادل **وبالعكس**
المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لانه سبب له عادة والبعض للكل نحو
فلان يملك الف راس من الغنم والمتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسرها نحو بايكم
المفتون اي الفتنة وقم قائما اي قياما **وما بالفعل على ما بالقوة** كالمسكر للخمر في
الدن **وقد يكون المجاز في الاسناد** بان يسند الشي لغير من هو له لملابسة
بينهما نحو قوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا اسندت الزيادة
وهي فعل الله تعالى الى الايات لكون الايات المتلوة سببا لها عادة **خلافا لقوم**
في نفيهم المجاز في الاسناد فمنهم من يجعل المجاز فيما يذكر منه في المسند ومنهم
من يجعله في المسند اليه فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها وعلى الثاني زادهم
الله تعالى اطلاقا للايات عليه تعالى لاسناد فعله اليها **وقد يكون المجاز في الا**
فعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني مثاله في الافعال
ونادى اصحاب الجنة اي ينادي واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي تلته وفي الحروف
فهل ترى لهم من باقية اي ما ترى **ومنع الامام** الرازي **الحرف مطلقا** اي
قال لا يكون فيه مجاز افرادا لا بالذات ولا بالتبع لانه لا يفيد الا بضمه الى

في نفي المثل م

حـ قوله للامير يد [illegible]

حـ اي باطلاق لفظ ما بالفعل عليه ما بالقوة والاظاهر [illegible]

حـ الابهام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)